20 يوليو/تموز 2018
**صادر عن:**
**الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للاتفاقية**

الأصل: الإنجليزية

## التدابير الممكنة لمنع ومعالجة تحويل الوجهة[1]

(مرفق: التعاون بعد التسليم: الخطوات التشغيلية لاستحداث وتنفيذ ضوابط ما بعد الشحن)

*تتحمل الدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة المشاركة في نقل الأسلحة التقليدية التزامًا قانونيًا باتخاذ التدابير القانونية لمنع تحويل وجهتها (المادة 11(1)). تقدم هذه الورقة قائمة غير شاملة للتدابير العملية التي يمكن أن تستند إليها الدول الأطراف لمنع تحويل الوجهة الذي قد يحدث داخل سياقها الوطني، حيثما كان ذلك مفيدًا وذا صلة وممكنًا في حدود الموارد المتاحة لكل دولة.*

*استُمِدَت التدابير من مصادر مختلفة، منها الوثائق المتضمنة في "قائمة الوثائق المرجعية المحتملة بشأن تحويل الوجهة" ومدخلات من الدول الأطراف والمجتمع المدني. ترتبط بعض التدابير مباشرةً بالتزامات قانونية محددة أو إرشادات واردة في نص المعاهدة. في هذه الحالات، توضع التدابير ضمن القائمة لكي تُفهم كمجرد خيارات مقترحة لتنفيذ الالتزامات أو الإرشادات ذات الصلة. ولا يُقصد من التدابير إعادة تفسير الالتزامات ذات الصلة أو الانتقاص منها بأي صورة من الصور.*

**المرحلة رقم 1 من سلسلة النقل: قبل النقل/بلد المنشأ/ نقطة البدء**

1. يلزم أن تخضع جميع الأسلحة التقليدية لتصديق مسبق (المادة 5).

2. إجراء تقييم متسق وموضوعي لخطر النقل يأخذ في الاعتبار خطر تحويل الوجهة (المادتان 7(1) و11(2)).

3. تُلزم الدول المستوردة بتقديم الوثائق المناسبة (مثل العقود أو الاتفاقات أو شهادات الاستيراد الدولية أو موافقات النقل أو شهادة الاستخدام/المستخدم النهائي والعديد من الضمانات الأخرى) إلى السلطات المختصة في الدول المصدِّرة، عند الطلب (المادتان 8(1) و11(2)).

4. عدم الإذن بالتصدير في حالة اكتشاف خطر كبير لتحويل الوجهة (المادة 11(2)).

5. تضمين الأمور التالية في تقييمها المتسق والموضوعي لخطر النقل:

- إثبات شرعية وموثوقية كافة الأطراف المشاركين في النقل، مثل جهة التصدير والوسطاء ووكلاء الشحن البحري ووسطاء الشحن/والوسطاء المرسل إليهم والاستخدام/المستخدم المذكور في الشحن (المادة 11(2)).
- كما يلزم أيضًا فحص المخاطر:
  - الناتجة من ترتيبات الشحن المقترحة.
  - الناتجة من احتمال عدم مصداقية الضوابط في البلد المستورد وبلد العبور العابر (إن وجد).
  - الناتجة من عدم كفاية الموارد اللازمة للإنفاذ الفعّال للقوانين الوطنية المتعلقة بنقل الأسلحة التقليدية.
  - الناتجة من عدم الاستقرار السياسي في البلد المستورد.
  - أن يؤدي نقل الأسلحة التقليدية إلى زيادة مخاطر تحويل وجهة المخزون الحالي لدى المستخدم النهائي.

[1] المرفق "د" بمسودة التقرير المقدم إلى المؤتمر الرابع للدول الأطراف (ATT/CSP4.WGETI/2018/CHAIR/355/Conf.Rep) من رئيس الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة.

- استخدام الفحص المشترك بين الإدارات/ المشترك بين الوكالات لطلبات التصدير، مما يمكن من أن تستند تحليل مخاطر تحويل الوجهة إلى معلومات موثوقة، من مصادر مختلفة (المصادر الدبلوماسية والجمارك ووحدات المخابرات وتقارير خبراء الأمم المتحدة وتبادل المعلومات بين الدول).

- الاحتفاظ بقواعد بيانات وطنية و/أو الرجوع إلى مثل هذه القواعد لتحديد الأشخاص الطبيعيين أو القانونيين الذين فُرض عليهم الحظر مسبقًا و/أو شاركوا في الاتجار غير المشروع.

6. إجراء مراجعة شاملة للوثائق المناسبة (مثل العقود أو الاتفاقات وشهادات الاستيراد الدولية وتصديقات العبور وشهادات الاستخدام/المستخدم النهائي وغيرها من الضمانات المختلفة) (المادتان 8(1) و11(2)) التي تقدمها الدول المستوردة، بما في ذلك:

- التحقق من صحة الوثائق (بما في ذلك التحقق للتعرف عل الوثائق المزورة أو غير الصحيحة، بما في ذلك التحقق من شهادات المستخدم النهائي من خلال القنوات الديبلوماسية أو السلطة الوطنية للبلد المستورد باستخدام نقطة الاتصال المُعلنة).

- التحقق من محتويات الوثائق من خلال إثبات شرعية وموثوقية الاستخدام/المستخدم النهائي المذكور.

- لتجنب أية مخاطر للتزييف، يمكن أن تحدد الدول المستوردة إجراءات وطنية لإصدار شهادات المستخدم النهائي للمستخدمين النهائيين من الحكومة والقطاع الخاص.

7. تضمين التفاصيل التالية في شهادات المستخدم النهائي (المادتان 8(1) و11(2))، المطلوبة لكي يتم التحقق من محتوى الوثائق فيما يتعلق بالاستخدام/المستخدم النهائي، بالإضافة إلى توفير معلومات للاستفادة منها في تقييم المخاطر:

| العنصر | أساسي | اختياري |
|---|---|---|
| الأطراف المشاركة في النقل | • تفاصيل المُصدِّر والمستخدم النهائي، مثل الاسم والاسم التجاري والعنوان ورقم الهاتف وما إلى ذلك | • تفاصيل المُرسَل إليه الوسيط والنهائي |
| السلع المطلوب نقلها | • الوصف؛<br>• الرقم المرجعي للعقد أو أمر الشراء أو الفاتورة أو رقم الطلب؛<br>• الكمية و/أو القيمة. | |
| الاستخدام النهائي | • بيان المستخدم النهائي؛<br>• التعهد، حسب الاقتضاء، بعدم استخدام السلع لأغراض غير الاستخدام النهائي المعلن عنه و/أو استخدامها للأغراض الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية وما إلى ذلك. | |
| الموضع | | • شهادة بأن جميع السلع سوف يتم تركيبها/استخدامها في مقر المستخدم النهائي؛<br>• الاتفاق على التفتيش في الموقع. |
| التوثيق | • التوقيع، الاسم، وظيفة المرسل إليه/ممثل المستخدم النهائي؛<br>• نسخة أصلية أو موثَّقة قانونًا. | • توقيع وشهادة حكومية بالمرسل إليها النهائي/المستخدم النهائي ولا يصدر إلا من ممثل محدد لتلك الحكومة؛<br>• مُعرّف/رقم فريد مقدم من السلطة الحكومية؛<br>• شروط الصحة وتاريخ الإصدار؛<br>• يتم الاحتفاظ بها مع الأسلحة التقليدية عبر كافة مراحل النقل |
| إعادة التصدير / تحويل الوجهة | | • تعهد بعدم إعادة التصدير /الشحن العابر مطلقًا أو على الأقل بدون إخطار أو |

| | | |
|---|---|---|
| | | إذن صريح من السلطات المختصة في دولة المنشأ المُصدِّرة |
| التحقق من التسليم | | • تقديم شهادة التحقق من التسليم / إثبات الوصول |

8. الحث على تسجيل جميع الأطراف المشاركة في عمليات نقل الأسلحة التقليدية (المصدِّرين ومتعهدي الشحن/الموقِّعين الوسطاء والسماسرة (المادة 10) ووكلاء الشحن البحري والمستخدمين النهائيين) لدى السلطات الوطنية.

9. تطبيق التدابير التالية أثناء وجودها في دول العبور أو النقل العابر أو الدول المستوردة خلال أي عملية نقل دولية:

- اشتراط التصديق المسبق على عبور واستيراد الأسلحة التقليدية عبر أراضيها وإليها (المادة 9).
- طلب أو تقديم وثائق تثبت ما إذا كانت النقل مصرحًا به أم يخضع لأي اعتراضات (المادة 11(3)).

10. اشتراط الوفاء بشروط معينة للحصول على تصريح التصدير، مثل:

- تقديم معلومات تتعلق بالنقل قبل منح رخصة التصدير: نوع النقل واسم الناقل والجنسية والمسار الواجب اتخاذه.
- الاتفاق على شروط محددة بشأن مرافق التخزين (الموقع والظروف وتدابير إدارة محددة والأمن).
- التحقق من خلال التفتيش المادي من مدى ملاءمة مرافق التخزين لدى المتلقي.
- إنفاذ الشروط الفنية لتأمين الأسلحة التقليدية، مثل وضع العلامات بصورة منهجية وتنفيذ الأنظمة التي تمنع استخدامها من قبل الأشخاص غير المصرح لهم.
- الاتفاق قبل متطلبات مُعينة للتخلص من الأسلحة (مثل اشتراط التحقق من تدمير المخزون القديم لبيع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة الجديدة).

11. تضمين عبارات واضحة وغير مُبهمة للإيقاف أو الإلغاء في نصوص جميع عقود الأسلحة التقليدية وغيرها من الوثائق ذات الصلة / الاتفاقات الحكومية.

12. تشجيع الأطراف المشاركة في عمليات نقل الأسلحة التقليدية على استحداث برامج داخلية للامتثال مع ضوابط التصدير لمساعدتها على الامتثال مع التشريعات واللوائح الوطنية المتعلقة بالتحكم في التصدير، وزيادة الوعي وتجنب مخاطر تحويل الوجهة.

- يمكن أن تتضمن برامج الامتثال الداخلية نصوصًا تُلزم الأطراف بإجراء تقييمات المخاطر الخاصة بها، وحفظ سجلات العمليات التجارية الدولية والتعاون وتبادل المعلومات مع السلطات المختصة (مثل الإبلاغ المنتظم عن الرخص المستخدمة والتعاون مع زيارات التحقق من الامتثال التي تقوم بها الوكالات الحكومية وما إلى ذلك).

**المرحلة رقم 2 من سلسلة النقل: أثناء النقل / في الطريق إلى المستخدم النهائي المقصود / أثناء العبور**

1. ضمان التعاون الوثيق وتبادل المعلومات، وفقا لقوانينها الوطنية، حيثما يكون ذلك مناسبًا وممكنًا، مع حكومات دول المرور العابر (المادة 11(3)).

2. اشتراط أو تشجيع إخطار بلدان العبور عن التسليم (من خلال إيصالات الاستلام الموقعة من خدمة الجمارك الخاصة بالاستيراد، وشهادة التحقق من التسليم وما إلى ذلك) (المادة 11(3)).

- يُلاحظ أنه في حالة التسليم جوًا، فإن المُصدِّر قد يكون ملزمًا بتقديم 'شهادة التفريغ' لتأكيد التسليم.

3. رصد وحماية شحنات الأسلحة التقليدية، بالتعاون مع الأطراف المشاركة من الصناعة (مثل متعهدي الشحن/ الموقِّعين الوسطاء والناقلين وما إلى ذلك) من وقت خروج الأسلحة من بلد المخازن في البلد المُصدِّر إلى أن يستلمها المستخدم النهائي المقصود (ويؤكَّد التسليم)، بما في ذلك من خلال:

- المرافقة المادية للشحنة أو الرصد من البعد عن طريق الأقمار الصناعية.
- اشتراطات الأمن المادي الصارمة (مثل ضمان نقل الأسلحة والذخائر في عربات منفصلة، واستخدام أنظمة الإنذار على مركبات الشحن ووضع أختام على الحاويات والتفتيش المادي أثناء العبور وعند نقطة التسليم).
- تدقيق شحنات الأسلحة ووثائقها من قِبل وكلاء الجمارك في جميع الدول المشاركة في النقل (الدولة المصدِّرة ودول العبور والدول المستوردة).

**المرحلة رقم 3 من سلسلة النقل: عند الاستيراد أو بعده / بعد التسليم**

1. اشتراط أو تشجيع إخطار الدولة المستوردة عن التسليم (من خلال إيصالات الاستلام الموقعة من خدمة الجمارك الخاصة بالاستيراد، وشهادة التحقق من التسليم وما إلى ذلك) (المادة 8(1) 11(3)).

- يُلاحظ أنه في حالة التسليم جوًا، فإن المُصدِّر قد يكون ملزمًا بتقديم 'شهادة التفريغ' لتأكيد التسليم.

2. بالنسبة للدول المُصدِّرة: إجراء التحقق بعد التسليم بالتعاون مع السلطات المختصة في الدولة المستوردة للتحقق من الامتثال مع شروط الاستخدام النهائي، مثل اشتراط عدم إعادة التصدير بدون الإخطار المسبق لبلد المنشأ، بما في ذلك من خلال:

- التحقق من شهادات الاستخدام النهائي عن طريق، على سبيل المثال، مطابقة توقيعات الاستلام مع قائمة الجهات التي لها حق التوقيع عن طريق الاتصال المباشر مع مثل هذه الجهات باستخدام معلومات الاتصال المقدمة قبل الحصول على الشهادة.
- تنظيم زيارات منتظمة للمواقع للتأكد باستمرار من استخدام (مستخدمي) الأسلحة.
- إجراء جرد مادي لمخزون الأسلحة التقليدية المُصدَّرة لضمان سلامة تسجيلها (المادة 12(1)).
- التحقيق في حالات الاشتباه في مخالفة شروط الاستخدام النهائي وإعادة النقل المتفق عليها مع المستخدم النهائي.

3. بالنسبة للدول المستوردة/ تسجيل الأسلحة التقليدية التي تدخل أراضيها الوطنية وتعهد سجلاتها، بالإضافة إلى تأمين نقل هذه الأسلحة إلى المستخدم النهائي المصرح له (المادة 12(2)).

4. بالنسبة للدول المصدرة والمستوردة: إصدار طلبات التتبع والاستجابة لها في الوقت المناسب، بما في ذلك من خلال استخدام الأدوات الموجودة بالفعل مثل منظومة الإنتربول لإدارة سجلات الأسلحة غير المشروعة وتتبعها (iARMS).

**المرحلة رقم 4 من سلسلة النقل: التخزين بعد التسليم / المخزونات الوطنية**

1. إنشاء إجراءات صارمة لإدارة المخزون والحفاظ عليها من أجل التخزين الآمن للأسلحة والذخائر التقليدية، بما في ذلك من خلال:

- وضع وتنفيذ إجراءات لإدارة المخزون والحسابات (تشمل حفظ السجلات المركزي والذي ينطوي على تخزين سجلات للتعاملات التي تقوم بها جميع الإدارات لدى سلطة مركزية واحدة)..
- التحكم في الوصول إلى المخزونات.
- تطبيق تدابير الأمن المادي (مثل الأسوار وأنظمة الأقفال).
- ضمان أمن المخزونات الجاري نقلها.
- تدمير جميع الفائق من الأسلحة والذخائر طبقًا للمعايير والنظم القياسية الدولية.

- ضمان تدريب طاقم الموظفين المناسبين على إجراءات إدارة المخزون الآمنة والمأمونة.
- الإحاطة بالإرشادات المفيدة التي تتضمنها وحدة منظمة المعايير الدولية لتحديد الأسلحة الصغيرة بعنوان 'إدارة المخزون' والمبادئ التوجيهية التقنية الدولية بشأن الذخيرة.

2. ضمان وجود رقابة ودوريات مناسبة على الحدود.

**التدابير الشاملة الأخرى القابلة للتطبيق عبر سلسلة النقل**

1. إنشاء نظام مراقبة وطني قوي للتصديق على عمليات النقل الدولية للأسلحة التقليدية (بما في ذلك المرور العابر وإعادة الشحن)، وإنفاذ القوانين واللوائح الوطنية (المادتان 5 و14).

2. ضمان اتخاذ تدابير قانونية وإدارية مناسبة، عند اكتشاف تحويل الوجهة، لمُعالجته تحويل الوجهة، مما يمكن السلطات الوطنية المختصة من مصادرة الأسلحة التقليدية غير المشروعة (المادة 5).

3. ضمان التعاون الوثيق وتبادل المعلومات مع الدول الأخرى المشاركة في سلسلة نقل الأسلحة، بما في ذلك المعلومات بشأن: مقدمي خدمات نقل الأسلحة؛ والبيانات المتعلقة برفض رخص التصدير والاستيراد والترخيص/التصديق على التصدير/الاستيراد والمرور العابر/إعادة الشحن؛ وبيانات شهادات المستخدم النهائي؛ ومسارات التهريب الدولية؛ والسماسرة غير الشرعيين، و مصادر الإمداد غير المشروعة وأساليب الإخفاء (المواد 8(1) و11(3) و11(4) و115) و15(4)).

4. تبادل المعلومات مع الدول الأخرى بشأن التدابير المتخذة التي أثبتت فعاليتها في معالجة تحويل الوجهة، بما في ذلك من خلال: أمانة معاهدة تجارة الأسلحة؛ والآليات الأخرى مثل الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة؛ وقواعد البيانات لتبادل المعلومات مثل الموقع الإلكتروني لمعاهدة تجارة الأسلحة (المادة 13(2)).

5. اتخاذ التدابير التالية عند اكتشاف تحويل الوجهة:

- تنبيه الدول الأطراف التي قد تتأثر بها.
- فحص شحنات الأسلحة التقليدية التي حوّلت وجهتها.
- اتخاذ تدابير المتابعة من خلال التحقيق وإنفاذ القانون، بما في ذلك إنشاء المخالفات الجنائية والقدرة على توقيع العقوبات على المخالفين فيما يتعلق بتحويل الوجهة المُكتشف أثناء التحقق بعد التسليم أو في أي وقت أثناء نقل الأسلحة (المادة 11(4)). ويُوصَى بأن تكون العقوبات المتاحة إدارية (تشمل مصادرة الأسلحة التقليدية) وجنائية (قاسية بما يكفي للردع).

6. ضمان تدريب المسئولين عن إدارة نظام المراقبة الوطني على اكتشاف أساليب التزوير عبر مختلف مراحل سلسلة النقل.

7. الحفاظ على الاتصالات المفتوحة والتعاون بين وكالات الترخيص والجمارك وإنفاذ القانون والمخابرات وغيرها من الوكالات الحكومية محليًا وبين الدول.

8. توفير موارد كافية للسلطات الوطنية، وبخاصة سلطات الجمارك، لضمان سيطرتها الفعّالة على تدفقات الأسلحة التقليدية من وإلى أراضيها.

9. السعي للتعاون من خلال المجموعات الإقليمية ودون الإقليمية، مثل الاتحاد الأوروبي.

10. ضمان وجود تشريعات فعّالة للتحقيق في حوادث السرقة والفساد وغيرها من الأنشطة المرتبطة بمخالفات تحويل الوجهة، والمُعاقبة عليها.

11. تنفيذ برامج التوعية الصناعية (مثل البرامج التي تتم مع الجمعيات الصناعية) لتبادل إرشادات تقييم مخاطر تحويل الوجهة وتشجيع الصناعة على القيام بدور تعاوني في تقييم المخاطر وإدارتها.

12. تعزيز التعاون بين السلطات الوطنية والقطاع الخاص (صناعة التسليح والنقل والبنوك وما إلى ذلك) لتيسير اكتشاف التدفقات غير المشروعة واعتراضها.

13. بالنسبة لكل من الدول المُصَدِّرة والمُسْتَوردَة: وضع البرامج والاتفاق عليها بصورة مشتركة للتعرف على التحديات التي تم تحديدها، والتي قد تتخذ صورًا مختلفة طبقًا للتحديات التي تم تحديدها (المادة 11(2)).

- على سبيل المثال، قد تتعاون الدول المصدرة والمستوردة بشأن تدابير لتحسين أمن المخزون والتخلص من المخزون الزائد، أو للقضاء على الأنشطة الإجرامية المنظمة أو مكافحة الممارسات الفاسدة.

14. ضمان الشفافية من خلال توصيل المعلومات بشأن عمليات النقل المصدَّق عليها أو القانونية التي تمت في تقارير سنوية (المادة 13(3)).

***

21 يوليو/تموز 2023

**صادر عن الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للاتفاقية**

الأصل: الإنجليزية

# التعاون بعد التسليم: الخطوات التشغيلية لإدخال وتطبيق ضوابط ما بعد الشحن

## (المرفق 1 بالتدابير الممكنة لمنع ومعالجة تحويل الوجهة)[1]

**مقدمة**

تشير الوثيقة الخاصة بالتدابير الممكنة لمنع ومعالجة تحويل الوجهة، والتي رحب بها المؤتمر الرابع للدول الأطراف، إلى عمليات التحقق بعد التسليم باعتبارها أحد التدابير التي يمكن للدول المصدرة اتخاذها لمنع تحويل الوجهة في المرحلة الثالثة من سلسلة النقل (عند الاستيراد أو بعده / بعد التسليم). ثم أصبح بعد ذلك موضوع التعاون بعد التسليم بين الدول المصدرة والمستوردة هو الموضوع ذو الأولوية لرئاسة ألمانيا للمؤتمر الثامن للدول الأطراف. وفي هذا السياق، قدم رئيس المؤتمر الثامن للدول الأطراف ورقة عمل إلى المؤتمر ضمت مجموعة أدوات شاملة بشأن الموضوع، والتي تضمنت، من بين جملة أمور أخرى، الخطوات التشغيلية لإدخال وتطبيق التعاون بعد التسليم.[2] وفي أثناء دورة المؤتمر التاسع للدول الأطراف، جرى النظر مجدداً في موضوع التعاون بعد التسليم ضمن الفريق العامل الفرعي المعني بالمادة 11 التابع للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة. وفي أثناء هذه المناقشات، اقترح بعض المشاركين أنه سيكون من المفيد تضمين هذه الخطوات التشغيلية كمرفق بوثيقة التدابير الممكنة لمنع ومعالجة تحويل الوجهة.

تتعلق الخطوات التشغيلية، على النحو المبين أدناه، بالجوانب التالية من إدخال وتطبيق التعاون بعد التسليم: 1) الالتزام والتبني السياسي؛ 2) الهيكل والتنظيم والموظفين؛ 3) الاعتبارات القانونية؛ 4) التواصل مع الدول المُستوردة؛ 5) مرحلة ما قبل الرقابة - إعداد الضوابط الفردية؛ 6) مرحلة الرقابة - تطبيق الضوابط؛ 7) مرحلة ما بعد الرقابة.

طبقاً للوثيقة الرئيسية التي تحتوى على التدابير الممكنة لمنع ومعالجة تحويل الوجهة، تمثل القائمة نظرة عامة طوعية وغير شاملة للخطوات العملية التي يمكن للدول الأطراف أن تستند إليها، حيثما كان ذلك ذا صلة، ومفيداً، وممكناً في حدود الموارد المتاحة لكل دولة. ويجب أن تفهم أنها مجرد خيارات مقترحة لتطبيق الالتزام العام الواقع على الدول الأطراف بمنع تحويل الوجهة في المادة 11 (1) من المعاهدة والالتزام المحدد الواقع على الدول الأطراف المصدرة بأن تقوم بذلك من خلال تقييم خطر تحويل وجهة الصادرات والنظر في إنشاء تدابير التخفيف. في المادة 11 (2). ولا يُقصد من المقترحات إعادة تفسير الالتزامات ذات الصلة أو الانتقاص منها بأي صورة من الصور. وفي هذا الصدد، لا تنتقص المقترحات أيضاً من المسؤولية

[1] المرفق 'ج' من مسودة تقرير رئيس الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة إلى المؤتمر التاسع للدول الأطراف (ATT/CSP9.WGETI/2023/CHAIR/767/Conf.Rep)، والتي دعمتها الدول الأطراف خلال المؤتمر التاسع للدول الأطراف كمرفق بوثيقة التدابير الممكنة لمنع ومعالجة تحويل الوجهة، وكوثيقة قابلة للتعديل ذات طبيعة طوعية، يقوم الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة بمراجعتها وتحديثها حسب الاقتضاء.

[2] ورقة العمل متاحة من خلال الرابط https://www.thearmstradetreaty.org/conference-documents-csp8 (رئيس المؤتمر الثامن للدول الأطراف).

الفعلية التي تتحملها الدول الأطراف المستوردة عن منع تحويل الوجهة. وعلى الرغم من أن التعاون بعد التسليم يمكن أن يكون وسيلة فعالة لمشاركة الدول الأطراف المستوردة في عملية مشتركة مع الدول المصدرة للتخفيف من مخاطر تحويل الوجهة، تتحمل الدول المستوردة مسؤولية منفصلة بموجب المادة 11 (1) من المعاهدة باتخاذ تدابير لمنع تحويل وجهة الأسلحة المستوردة. وهناك أمثلة لمثل هذه التدابير تتضمنها وثيقة التدابير الممكنة لمنع ومعالجة تحويل الوجهة.

**الالتزام والتبني السياسي**

1. خذ في اعتبارك الدول التي طبقت بالفعل التعاون بعد التسليم، وذلك للتعلم من تجاربها.
2. قم بتطبيق مرحلة تجريبية أوّلية من التعاون بعد التسليم لاكتساب خبرة مباشرة واختبار صنع القرار المحلي وهياكل التنسيق أو تحديد الهياكل المُثلى، ثم اخضِع النتائج لعملية تقييم داخلية قبل إنشاء المزيد من الهياكل الرسمية.
3. قم بإجراء حوار مع المُصدِّرين والبرلمانات لشرح الدوافع وراء التعاون بعد التسليم وكذلك القيود عليها.
4. قم بتطوير ورقة سياسات عامة مبدئية.
5. · حدّد نطاق الضوابط من الناحية الجغرافية ومن حيث البنود الخاضعة للرقابة. قد يكون التركيز على المنتجات النهائية والكاملة مفيدًا لأنه قد يصعُب تتبّع المكونات أو الوحدات الفرعية التي تُدمَج في أنظمة الأسلحة في الخارج والرقابة عليها؛ يمكن أن يركز نهجٌ مُوجَّهٌ بالمخاطر على العناصر التي من المُرجَّح تحويلها.

**الهيكل والتنظيم والموظفين**

1. سيكون من المفيد استخدام إجراء موحّد في توجيه عملية مشتركة بين الوكالات للقيام بعمليات الفحص التي يتعين إجراؤها خلال عام.
2. يمكن إنشاء وحدة متخصصة، على سبيل المثال داخل سلطة الترخيص.
3. يجب تحديد الموظفين جزئيًا بناءً على المهارات التالية التي قد تكون مفيدة: المرونة، تعدّد اللغات، الكفاءة الدبلوماسية، التفاهم بين الثقافات، المعرفة القانونية، الاستيعاب الفني، وربما الخلفية في مجال الإنفاذ.
4. يمكن إعداد وثائق إرشادية خاصة لموظفي السفارات.
5. ·يمكن أن تستند المؤشرات المحتملة لمعايير الاختيار القائمة على المخاطر إلى: بلد الوُجهة، أو البنود المعنية (يُرجّح تحويل بعض البنود أكثر من غيرها) أو نطاق التسليم. قد يُوجَّه الاختيار أيضًا بالوقت المنقضي منذ عملية التسليم الأولي أو بعدد الزيارات في الموقع لوجهة استخدام نهائي معينة في الماضي. يمكن تلقّي التوجيه من خلال موظفي السفارات أو تقارير المخابرات أو وسائل الإعلام أو كنتيجة لتبادل المعلومات بين الدول الأطراف.
6. يجب تنسيق الزيارة مسبقاً بين الدولة المُصدِّرة والدولة المُستوردة.
7. من الناحية المثالية، ينبغي أن يكون فريق التحقق مصحوبًا بمسؤولين من السفارة في الدولة المُستوردة.
8. يمكن تزويد ضباط الرقابة بجوازات سفر دبلوماسية. قد يكون ذلك أكثر مرونة من طلب تأكيدات رسمية من الدولة المُستوردة.

**الاعتبارات القانونية**

1. يمكن للتشريعات الوطنية توضيح أن الموافقة على ترخيص (ربما لمجموعة محددة من وجهات الاستخدام النهائي) ستعتمد على تقديم تأكيدات مكتوبة من قِبَل المُستخدِم النهائي بالموافقة على عمليات التحقق اللاحقة في الموقع.
2. قد يتطلب الأمر أيضًا اتخاذ خطوات تشريعية وطنية للسماح لوحدة الرقابة بتتبّع المعاملة المعنيّة (مثل متطلبات الإبلاغ عن التصدير الفعلي، بما في ذلك تقديم الأرقام التسلسلية إلى سلطة الرقابة).
3. ·نظرًا لاعتماد الصادرات الدائمة عادةً على تقديم شهادة بالاستخدام النهائي، تُعدّ مستندات الاستخدام النهائي أداة بسيطة ومفيدة للحصول على التأكيدات/ الموافقة اللازمة من المُستخدِم النهائي للبنود المعنيّة. يمكن ببساطة تعديل النموذج. على سبيل المثال، يمكن أن تتطلب النماذج لشهادات المُستخدِم النهائي أن يوقّع المُستخدِم النهائي على التأكيد التالي: "بالإضافة إلى ذلك، يشهد المُستخدِم النهائي أن للسلطات في الدولة المُصدِّرة الحق في التحقق من الاستخدام النهائي للسلاح المذكور أعلاه في الموقع بناءً على طلبها في أي وقت ".
4. قد يكون تبادل المذكرات الدبلوماسية أيضًا وسيلة للحصول على موافقة الدولة المُستوردة.

**التواصل مع الدول المُستورِدة**

1. يمكن للسفارات الاضطلاع بدور حاسم في شرح الدوافع وراء التعاون بعد التسليم. يمكنها إجراء توعية أكثر عمومية عند إدخال التعاون بعد التسليم في البداية؛ بينما يمكنها توفير المزيد من المعلومات التفصيلية أثناء الاستعدادات للتحقق الفعلي في الموقع. يجب تزويد موظفي السفارة بالمواد الإرشادية اللازمة.
2. قد يكون من المفيد توفير مواد إعلامية للمُصدِّرين يمكنهم إرسالها إلى عملائهم.
3. قد يساعد إجراء التوعية الدولية أو المشاركة في جهود التوعية الدولية في زيادة الوعي وقبول التعاون بعد التسليم.

**مرحلة ما قبل الرقابة - إعداد الضوابط الفردية**

1. يمكن للسفارات تسهيل التواصل مع سلطات الدولة المُستورِدة.
2. تُعدّ خطوط الاتصال الواضحة والمباشرة بين فريق التحقق والسفارة المحلية ضرورية في الفترة التي تسبق الزيارة الميدانية.
3. قد يكون إعداد ملف للسفارة) يضم على سبيل المثال: رخصة التصدير، معلومات عن المرسل إليه/ المُستخدِم النهائي، شهادة الاستخدام النهائي ((EUC، وصف الأسلحة، والأرقام التسلسلية) مفيدًا للمحادثات الأولية مع سلطات الدولة المُستورِدة.
4. ·يجب تخطيط إجراء التحقق مسبقًا ووضع استراتيجية، أي: نوع البنود التي ستخضع للتفتيش؟ تحت أي ظروف؟ ما نوع التحضير اللازم؟
5. ·تشمل القضايا النموذجية التي يتعين تنسيقها بين فريق التحقق والسلطات المحلية موقع ووقت زيارة التحقق. في الدول المُستورِدة مترامية الأطراف حيث قد يجري توزيع البنود في جميع أنحاء البلاد، قد يحتاج ضباط التحقق إلى السفر إلى مواقع مختلفة أو يمكن جمع البنود في موقع مركزي.
6. ·يمكن تدريب الضباط المكلفين بزيارة التحقق من قِبَل العسكريين على تدابير السلامة للتعامل مع الأسلحة المعنية؛ يمكن أيضًا تدريبهم على تحديد العناصر الخاضعة للتفتيش. قد تكون الجهة المُصدِّرة أيضًا مَصدرًا مفيدًا للمعلومات في الفترة التي تسبق زيارة التحقق، على سبيل المثال من خلال توفير عروض تقديمية مفصّلة بشأن العناصر المعنيّة أو مجرد تقديم صور قد تساعد في تحديد الأسلحة.
7. ينبغي مناقشة مشاركة سلطات الدولة المُستورِدة مُسبقاً. قد يكون من المفيد التخطيط لعقد اجتماعات إضافية على سبيل المثال في وزارة الخارجية أو وزارة الدفاع أو السلطات المحلية الأخرى التي قد ترغب في اكتساب فهم أفضل للدوافع وراء زيارة التحقق.
8. قد يؤدي التنسيق مع الدولة المُستورِدة في مرحلة مبكرة أيضًا إلى تسهيل إصدار التأشيرات أو غيرها من وثائق السفر المطلوبة.

**مرحلة الرقابة - تطبيق الضوابط**

1. تشمل اللوجستيات التي يجب مراعاتها قضايا مثل الوصول إلى موقع التحقق، واستخدام المُترجمين، وخدمات النقل، والإذن بالتقاط صور للأسلحة والأرقام التسلسلية.
2. من المفيد التفكير في وسائل بديلة للتحقق، على سبيل المثال إذا تعذّر تقديم البنود المعنيّة أو كان قد تم استخدامها أو إتلافها. يمكن أن يشمل ذلك تقديم وثائق أو صور للأسلحة.
3. · يجب أن يكون هناك اتصال واضح بشأن التعامل مع البنود الخاضعة للتفتيش؛ يجب أن تكون الأسلحة آمنة ومفرّغة.
4. · يوصَى بإجراء فحص بصري لجميع الأسلحة المنقولة - بناءً على رقمها التسلسلي؛ في حالة الكميات الكبيرة من الأسلحة، قد يكون من المقبول أيضًا فحص عينة أصغر.

**مرحلة ما بعد الرقابة**

1. يجب أن يكون هناك نموذج للإبلاغ.
2. · من المفيد أيضًا التفكير فيمن سيكون المُخاطَب في التقارير (على سبيل المثال الوكالات الأخرى والبرلمان) وكم مرة سيجري إعداد هذه التقارير (على سبيل المثال بعد كل زيارة أو سنويًا؟).
3. تشمل القضايا الأخرى التي يجب مراعاتها ما يلي: هل سيجري تقاسم المعلومات مع الشركاء الدوليين؟ ما نوع التغذية الراجعة التي يجب تقديمها إلى الدولة المُستورِدة؟
4. هل سيجري أيضًا تقاسم التقارير مع شركاء آخرين؟ من المهم النظر في الكيفية التي يمكن أن تؤدي بها نتيجة زيارة التحقق إلى إرشاد العمليات اللاحقة لإصدار تراخيص تصدير للمُستخدِم النهائي المعنيّ، وما ينبغي فعله في حالة عدم الامتثال للضمانات التي قدّمها المُستخدِم النهائي. يمكن أيضًا عرض مثل هذه الحالات على الشركاء في معاهدة تجارة الأسلحة.

5. يمكن أن تشمل العقوبات المناسبة في حالة عدم الامتثال تعليق قرارات تراخيص الرقابة على الصادرات إلى أن يتم توضيح حالات عدم الامتثال. يوصَى أولاً بمناقشة حالة عدم الامتثال مع الدولة المُستوردة وتحديد مصدر المشكلة التي وُوجهت. قد يكون من المفيد أيضًا تقديم الدعم للمساعدة في منع تكرار مثل هذه الأمور مستقبلاً، على سبيل المثال من خلال تدابير التدريب أو بناء القدرات في مجال ضوابط التصدير، والتخزين الآمن، ومكافحة الرشوة، إلخ.

***